

أبي شجاع (الفرائض والمواريث) " الكلالة " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 9102 1 9 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

فما دارش من كتاب غاية الاختصار للامام ابي شجاع الشافعي رحمه الله تعالى وحدنا شيئا ما عن متن الكتاب لاختصاره الزائد كما
سمى كتابه غاية الاختصار في باب الموالييس للتوسعة بعض الشيء. سبق الحديث عن تفسير آيات المواريث - 00:00:00
بما تضمن بيان من هم العصبات وتضمن من هم اصحاب الفروض وتضمن العون وتضمن الرد اه وتضمن الحج بالجزئي والحجب الكلي
وهذه ابواب اخر هذه اية الكلالة من اخر سورة النساء - 00:00:26
وكما سلف فان هذه الاية الكلالة اشكلت على بعض اهل الفضل والعلم كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكما سلف القول عنه
بانه قال ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألته عن الكلالة - 00:00:47
حتى ضرب بيده في صدري وقال يا ابن الخطاب الم تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ضرب النبي بيده في صدر
عمر الا ان عمر ايضا لم يعلمها - 00:01:07
ومضت الايام ودارت السنون الى ان ولي عمر الخلافة فقال ثلاث وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى يعهد اليها فيه
عهدا فذكر منها الكلالة ولعل سبب الاشكال على عمر انه رضي الله تعالى عنه - 00:01:22
التبست عليه اية الكلالة في اول سورة النساء في اهلها اذ له قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والتي في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - 00:01:44
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وكان الفصل في ذلك بتوفيق الله سبحانه عند جماهير العلماء ان اية الكلالة في
الاية الاية الاولى من سورة النساء يعنى بها الاخ والاخت لام - 00:02:05
وان الكلالة التي في اخر سورة النساء يعنى بها الاخ والاخت الاشقاء او لآب وسبق البيان عن ان الاخوة والاختوات لام يفارقون الاخوة
والاختوات لآب او الاشقاء من ثلاثة وجوه. الوجه الاول ان ذكرهم كائناهم في الميراث - 00:02:25
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. الوجه الثاني انهم لا يرثون الا اذا كان الميت كلالة. الوجه الثالث ان نصيبهم لا
يزيد بحال من الاحوال على ثلث التركة - 00:02:48
في اخر سورة النساء التي يسميها العلماء اية اية الصيف اية الصيف تختلف عن اية الصيف في المواريث لكن اية الصيف
في الجهاد يستفتونك ايطلبون منك الفتيا يطلبون منك الفتيا - 00:03:04
قل الله يفتيكم في الكلال الله سبحانه وتعالى يجيبكم عما سألتكم عنه في شأنه الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد اي ليس له ولد وكما قال الجمهور ولا والد - 00:03:27
لان الاب يحجب فهذا متعين وان لم ينص عليه في الاية قال تعالى قل لا افتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى
ليس له اولاد ولا احفاد ولا - 00:03:46
ان على لا اب ولا جد ولا جد اب ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانا الاخت المراد الاخت الشقيقة او ان لم توجد الشقيقة
فالاخت لآب - 00:04:04
فلها نصف ما ترك هو يرثها ان ماتت وهي كلالة ان لم يكن لها ولد فاذا ماتت امرأة ليس لها زوج ولا ابن ولا بنت ولا اب ولا ام لا اخ

هذا الاخ يرث كل التركة الاخ يرث كل تركتها وهو يرثها اي اخوها لابيها. اما اذا كان اخ لام سارت كم مش سلس او اقل لا غلط

السدس بس كان واحد بس - 00:04:39

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانتا اثنتين ان ماتت وتركت اختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:01

هذه الاية الكريمة بينت حكم الكلالة بيانا شافيا والاولى بيانات الكلالة في حال الاخوة والاخوات لام بهذا الدفع الاشكالات هذا

باختصار وهذه هي الايات التي ذكرت في المواريس في كتاب الله - 00:05:18

ليست ثمة اية رابعة الا عموم قول الله تعالى طول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكذلك على وجه من وجوه التفسيرات

قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فათوهم نصيبهم - 00:05:38

وليست بصريحة في تعيين نصيب من الانصبة وقد تقدم الكلام على قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى

والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً هذا مجموع ما ورد في المواريس - 00:05:58

في كتاب الله سبحانه وتعالى والوصايا لها ابواب اخر مستقلة وان شاء الله الدرس القادم اذا احيانا الله الحديث عن ذوي الارحام

وميراث ذوي الارحام من هم ذوي الارحام و - 00:06:17

كيف يرثون كيف يرث ذوي الارحام؟ من العلماء من يقول ذوي الارحام هم الاقرباء الذين ليس لهم نصيب في الميراث لا من ناحية

الفرض ولا من ناحية التعصيب لا من ناحية الفرض ولا من ناحية - 00:06:37

التعصيب كذا قال بعض اهل العلم وثمة اختلاف طفيف في تعريف اولي الارحام يأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا نستودعكم الله

والى درس الايات التي زاهرها موهم والسلام ورحمة الله وبركاته - 00:06:55